بسم الله الرحمن الرحيم

6- كتاب: الحيض

قول الله تعالى:{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}.

قولــه: المحيض: أصله السيلان، وفى العرف: جريان دم المرأة من موضع مخصوص فى أوقات معلومة - والمحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه. **قولــه: أذى**: قال الطيبى سمى الحيض أذى لنتنه وقذره ونجاسته. **قولــه: فاعتزلوا النساء فى المحيض**: روى مسلم وأبو داود: من حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فسئل النبى ﷺ عن ذلك فنزلت الآية فقال: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» فأنكرت اليهود ذلك فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله أى نجامعهن فى الحيض؟ يعنى خلافا لليهود، فلم يأذن فى ذلك.

1- باب: كيف بدء الحيض وقول النبي ﷺ «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»

وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بنى إسرائيل. قال البخارى وحديث النبى ﷺ أكثر.

قولــه: قال بعضهم: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة تتشرف للرجال فألقى الله عليهم الحيض ومنعهن المساجد. **قولــه: وحديث النبى ﷺ أكثــر**: قيل معناه أشمل لأنه عام فى جميع بنات آدم فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن. وقال الداودى: ليس بينهم مخالفة فإن نساء بنى إسرائيل من بنات آدم فعلى هذا قوله بنات آدم عام أريد به الخصوص. قلت: ويمكن أن يجمع بينهما بأن الذى أرسل على نساء بنى إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده.

2- باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن

294- عن عائشة قالت: خرجن لا نرى إلا الحج. فلما كنا بسرف حضت، فدخل علىّ رسول الله ﷺ وأنا أبكى، فقال: «**مالك أنفست؟**» قلت: نعم، قال: «**إن هذا أمر كتبه الله علــى بنــات آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت...** » [أطرافه فى: 305، 317، 319، 1556، 1560، 1561، 1562، 1638، 1650، 1720، 1733، 1757، 1762، 4401، 5329، 5548، 5559، 6157، 7229].

قولــه: الأمر بالنفساء: أى الأمر المتعلق بالنفساء. **قولــه: نفست**: النفاس يطلق على الحيض والنفاس معا.

فائدة: سيأتى مزيد فى كتاب الحج إن شاء.

3- باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

296- عن عروة أنه سئل: أتخدمنى الحائض أو تدنو منى المرأة وهى جنب؟ فقال عروة: كل ذلك هين، وكل ذلك تخدمنى وليس على أحد فى ذلك بأس، أخبرتنى عائشة أنها كانت ترجل -

تعنى رأس رسول الله ﷺ - وهى حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور فى المسجد، يدنى لها رأسه وهى فى حجرتها فترجله وهى حائض [أطرافه فى: 2029، 5925].

فائدة: دل الحديث على أن ذات الحائض طاهرة وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها، وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا وهو جلى لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب - وألحق الخدمة بالترجيل - وفى الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها - وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هى الجماع ومقدماته - أن الحائض لا تدخل المسجد.

4- باب: قراءة الرجل فى حجر إمرأته وهى حائض

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة، كان أبو وائل يرسل خادمه وهى حائض إلى أبى رزين فتأتيه بالمصحف فتمسك بعلاقته.

297- عن عائشة قالت: أن النبى ﷺ كان يتكئ فى حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن. [أطرافه فى: 7549].

قولــه: **خادمه**: أى جاريته، ويطلق على الذكر والأنثى. **قولــه**: **رزين**: هو التابعى المشهور.

قولــه: **بعلاقته**: أى الخيط الذى يربط به كيسه.

فائدة: جواز حمل الحائض المصحف فى غير مسه، وقال به الحنفية، وخالف الجمهور، وقال ابن دقيق العيد: الحائض لا تقرأ القرآن، لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة فى حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها.

5- باب: من سمى النفاس حيضاً

298- عن أم سلمة قالت بينا أنا مع النبى ﷺ مُضطجعه فى خميصه إذ حضتُ فانسللتُ فأخذت ثياب حيضتى قال: أنفستِ ؟ قلت نعم، فدعانى فاضطجعت معه فى الخميله [أطرافه فى: 322، 1929].

قولــه: من سمى النفاس حيضاً: قال ابن رشيد مراد البخارى أن النفاس هو الأصل فى تسمية الدم الخارج. **قولــه**: فانسللت: أى ذهبت فى خفيه، قال النووى كأنها خشيت من وصول شىء من دمها إليه.

5- باب مباشرة الحائض

302- عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائض فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتّزر من فور حيضها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبى ﷺ يملك إربه؟.

قولــه: **مباشرة الحائض**: المراد بالمباشرة التقاء البشرتين، لا الجماع. **قولــه**: **تتّزر**: المراد أنها تشد إزارها على وسطها، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب. **قولــه**: **يملك إربه**: قيل المراد عضوه الذى يستمنع به، وقيل حاجته، والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق

الإزار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبهذا قال أكثر العلماء. وهو الجارى على قاعدة المالكية فى باب سد الذرائع.

فائدة: ذهب كثير من السلف والثورى وأحمد وإسحاق إلى أن الذى يتمنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط. وبه قال محمد بن الحسن بن الحنفية ورجحه الطحاوى. واختاره ابن المنذر. وقال النووى: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس فى مسلم: «**افعلوا كل شيء إلا الجماع**».

6- باب: ترك الحائض للصوم

304- عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فى أضحى - أو فى فطر - إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «**يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار**» فقلن: وبم يا رسول الله؟ «**تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**» قلن: بلى قال: «**فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**» قلن: بلى قال: «**فذلك من نقصان دينها**». [أطرافه فى: 1462، 1951، 2658].

قوله: ترك الحائض الصوم: قال ابن رشيد تركها الصلاة واضح من أجل الطهارة مشترطة فى صحة الصلاة. وهى غير طاهرة. وأما الصوم فلا يشترطه له الطهارة. فكان تركها له تعبداً محضا فاحتاج إلى التنصيص عليه. **قوله: تكفرن العشير**: أى تجحدن حق الزوج - أو أعم من ذلك. **قوله: ناقصات... إلخ**: صفة - ويظهر لى أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار، لأنهن إذا كن سببا لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغى فقد شاركته فى الإثم وزدن عليه. **قوله: أذهب**: أى أشد إذهابا. واللب أخص من العقل وهو الخالص منه. **قوله: الحازم**: الضابط لأمره، وهذه مبالغة فى وصفهن بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى. **قوله: قلن وما نقصان ديننا**: كأنه خفى عليه ذلك حتى سألن عنه.

فائدة: سيأتى مزيد فى كتاب العيدين والزكاة إن شاء الله.

7- باب: تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

روى معلقا ووصله الدارمى عن إبراهيم النخعى: لا بأس أن تقرأ الآية - معلقا ووصله ابن المنذر: لم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا، وروى معلقا ووصله فى موضع آخر. كان النبى ﷺ يذكر الله على أحيانه.

305- تقدم فى حديث [294].

فائدة: قال ابن رشيد لابن بطال: مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض، والجنب، فأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء. ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبينه، ما ذكر. وإن كان تعبدا فيحتاج إلى دليل خاص. وتمسك البخارى. ومن قال بالجواز غيره كالطبرى وابن المنذر وداود بعموم حديث «**كان يذكر الله على كل أحيانه**». وصله مسلم.

والذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره.

8- باب: الاستحاضة

306- تقدم فى حديث [228].

قولــه: الاستحاضة: هو جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه، وأنه يخرج من عرق يقال له العازل.

9- باب: غسل دم المحيض

307- تقدم فى حديث [227].

قولــه: تقرصه: أى تغسله بأطراف أصابعها

فائدة: فيه الإفصاح بذكر ما يستقذ للضرورة - وأن دم الحيض كفيرة فى الدماء فى وجوب غسله.

10- باب: الاعتكاف للمستحاضة

310- عن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تصلى. [أطرافه فى: 2037].

فائدة: استفيد جواز مكث المستحاضة فى المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها. عند أمن التلويث. ويلتحق به دائم الحدث ومن به جرح يسيل.

11- باب: الطيب للمرأة غسلها من المحيض

313- عن أم عطية قالت: كنا نُنهى أن نَحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب. وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نبذه من كست أظفار. وكنا ننهى عن إتباع الجنائز. [أطرافه فى: 1278، 1279، 5341، 5342].

قولــه: الطيب للمرأة: هو متأكد بحيث أنه رخص للحادة. **قولــه: نحد:** هو الامتناع عن الزينة. **قولــه: عصب:** هو برد يعصب غزله أى يجمع ثم يصيغ ثم ينسج. **قولــــه: فى نبــذه:** أى قطعه. **قولــه: كست أظفار:** هو نوع من العطر. قال النووى رخص فيه للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة.

فائدة: سيأتى مزيد فى كتاب الطلاق إن شاء الله.

12- باب: كيف تغتسل من المحيض

314- عن عائشه أن امرأة سألت النبى ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال: **«خذى فرصة من مسك فتطهرى بها»** قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: **«تطهرى بها»** قالت: كيف؟ قال: **«سبحان الله تطهرى»** فاجتنبتها إلى فقلت: تتبعى بها أثر الدم. [أطرافه فى: 7357].

قولــه: فرصه ممسكة: أى قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف. عليها طيب. لدفع الرائحة الكريهة.

قولــه: فتطهرى: فى رواية توضئى. أى تنظفى. **قولـــــه: ســبحان الله**: فى رواية «**اســتحى وأعرض**». **قولــه: أثر الدم**: قال النووى: المراد به عند العلماء الفرج.

فائدة: قال المحاملى: يستحب لها أن تطيب كل موضوع أصابه الدم لها صُرح به فى الرواية "تتبعى بها مواضع الدم" واستحباب الطيب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس - والتسبيح عند التعجب - استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات.

13- باب: نقض المرأة شعرها وامتشاطها عند الغسل

317- عن عائشة قالت: أدركنى يوم عرفة وأنا حائض، فشكون إلى النبى ﷺ فقال: «**دعــى عُمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بحج**». [أطرافه فى: 294].

قولــه: انقضى رأسك: أى حلى ضفره.

فائدة: استفيد أن نقض الرأس للاستحباب عند غسل المحيض. قال الجمهور: واستدل بحديث رواه مسلم عن أم مسلمة قالت: يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا**» وفى رواية لـه «**للحيض والجنابة**» وسيأتى مزيد فى كتاب الحج إن شاء.

14- باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

319- تقدم فى حديث [317].

فائدة: مراده بيان صحة إهلال الحائض - وسيأتى مزيد فى كتاب الحج إن شاءالله.

15- باب إقبال المحيض وإدباره

روى معلقا ووصله مالك فى الموطأ: كن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة.

320- تقدم فى حديث [228].

قولــه: إقبال المحيض وإدباره: اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف من الدم فى وقت إمكان الحيض، واختلفوا فى إدباره فقيل: يعرف بالجفوف، وهو أن يخرج ما يحتشى به جافا، وقيل بالقصة البيضاء وإليه ميل البخارى. **قولــه: بالدرجة**: المراد ما تحتشى به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقى من أثر الحيض شىء أم لا. **قولــه: الكرسف فيه الصفرة**: هو القطن فيه دم الحيض. **قولها: القصــة البيضاء**: أى حتى تخرج القطنة بيضاء نقية وهو ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض لا يخالطها صفرة.

فائدة: فى الحديث دلالة على أن الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض، وفيه أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض.

16- باب: لا تقضى الحائض الصلاة

روى معلقا ووصله فى موضوع أخر: قال جابر وأبو سعيد عن النبى ﷺ «تدع الصلاة».

321- عن عائشة قالت - كنا نحيض مع النبى ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت فلا نفعله.

فائدة: نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك - وتقدم شىء منه فى حديث [304].

17- باب: النوم مع الحائض وهى فى ثيابها

322- تقدم فى حديث [298].

18- باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى

324- عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فى العيدين، فقدمت امرأة - فحدثت عن أختها قالت: سألت النبى ﷺ أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «**لتلبسها صاحبتها من جلبابها ، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين**». فلما قدمت أم عطية سألتها: أسمعت النبى ﷺ؟ قالت: بأبى نعم - سمعته يقول: «**تخرج العواتق وذات الخدور والحيض ، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، ويعتزل الحيض المصلى**». فقلت «**الحيض؟**» فقالت: أليس تشهد عرفة وكذا وكذا؟. [أطرافه فى: 971، 974، 980، 981، 1652].

قوله: ذوات الخدور: جمع خدر، وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه. **قوله: ويعتزل الحيض المصلى**: حمل الجمهور الأمر على الندب لأن المصلى ليس بمسجد، فيمتنع الحيض من دخوله، وقال ابن المنير: الحكمة فى اعتزالهن أن فى وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك.

فائدة: فيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله، ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر. سوى المسجد وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب.

19- باب: إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض وما يُصدق النساء فى الحيض والحمل وفيما يمكن من الحيض لقوله تعالى: {وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}

روى معلقا ووصله الدارمى: يذكر عن على وشريح: أن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثا فى شهر صدقت - وروى معلقا ووصله عبدالرزاق والدارمى: قال عطاء: لإقراؤها ما كانت، وبه قال إبراهيم النخعى، وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة. وقال معتمر عن أبيه سليمان التيمى: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك.

325- تقدم فى حديث [228].

قوله: فى الترجمة... إلخ يشير إلى ما رواه الطبرى عن الزهرى قال: بلغنا أن المراد بما خلق الله فى أرحامهن الحمل أو الحيض، فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك، لتنقضى العدة ولا يملك الزوج الرجعة

إذا كانت لـه. وروى أيضا عن ابن عمر قال: لا يحل لها إن كانت حائضا أن تكتم حيضـها، ولا إن كانت حاملا. أن تكتم حملها. وعن مجاهد مثله **قولـه: ببينة من بطانة أهلها**: أى خواصها. **قولـــه: فى أثر عطاء...** إلخ: قال يعتبر فى ذلك عادتها قبل الطلاق فلو ادعت فى العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل.

فائدة: مطابقة الترجمة للآية أن الآية دالة على أنها يجب عليها الإظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن لـه فائدة، وقال الدارمى عن الشعبى قال: جاءت امرأة إلى على تخاصم زوجها طلقها فقالت: حضت فى شهر ثلاث حيض، فقال على لشريح: اقضى بينهما؟ قال: يا أمير المؤمنين وأنت ههنا؟ قال: اقض بينهما. قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى وجاز لها. وإلا فلا. قال على: قالون قال وقالون بلسان الروم أحسنت.

20- باب: الصُفرة والكدرة فى غير أيام الحيض

326- عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكدرة والصُفرة شيئا.

قولـه: الكدرة والصفرة: أى الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه صفرة. **قولـــه: شـيئا**: أى من الحيض.

فائدة: أشار البخارى بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم فى قولها: «**حتى ترين القصة البيضاء**» وبين حديث الباب بأن ذلك محمول على ما رأت أن الصفرة أو الكدرة فى أيام الحيض، وأما فى غيرها فعلى ما قالته أم عطية فى الباب.

21- باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة

329- عن ابن عباس قال: رُخص للحائض أن تنفر إذا حاضت. [أطرافه فى 1755، 1760].

330- عن طاوس قال: كان ابن عمر يقول فى أول أمره: إنها لا تنفر، سمعته يقول تنفر، وأن رسول الله ﷺ رخص لهن. [أطرافه فى: 1761].

قولـه: المرأة تحيض بعد الإفاضة: أى هل تمنع من طواف الوداع أم لا.

فائدة: كان ابن عمر يُفتى بأنه يجب عليها أن تتأخر إلى أن تطهر من أجل طواف الوداع ثم بلغته الرخصة عن النبى ﷺ لهن فى تركه فصار - وفيه دليل على أن الحائض لا تطوف.

22- باب: الصلاة على النفساء وسنتها

332- عن سمرة بن جندب أن امرأة ماتت فى بطن فصلى عليها النبى ﷺ فقام وسطها. [أطرافه فى: 1332].

333- عن ميمونة أنها كانت حائضا لا تصلى وهى مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلى على خمرته إذا سجد أصابنى بعض ثوبه. [الحديث أطرافه فى: 379، 517].

قولـه: وسنتها: أى سنة الصلاة عليها. **قولـه: ماتت فى بطن**: أى بسبب بطن يعنى الحمل. وفى

رواية "ماتت فى نفسها". **قولها: بحذاء مسجد رسول الله ﷺ**: أى بجنب المسجد والمراد مكان سجوده. **قولها: خمرته**: قال الطبرى هو مصلى صغير من سعف النخل.

فائدة: قال ابن رشيد: أراد البخارى أن النبى ﷺ لما صلى عليها ألذم من ذلك بطهارة عينها، وحكم النفساء والحائض واحد ويدل على ذلك الحديث الثانى لأن ثوبها كان يصيبه ﷺ إذا سجد وهى حائض، ولا يضر ذلك.

ثم كتاب الحيض ويليه كتاب التيمم إن شاء الله.

* * * * *